

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 76.05 صادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة، ولاسيما المادة 3 منه ؛ وياقتراح من لجنة الاعتماد المجتمعة بتاريخ 17 من شوال 1425 (30 نوفمبر 2004) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتسخ الفقرة 11 (تكنولوجيا الإعلام) من الجدول الذي يحدد قائمة مجالات العمل الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه بعد مضي شهر من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005)

الإمضاء : كريم غلاب.